(القرار رقم ١٢٤٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١١٩/z) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣هـ كل من:.....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٥/ص. ج) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٣هـ، وقدم مستندًا يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/٢/٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ , كما قدم ضمانًا صادرًا من البنك (ن) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ بمبلغ (١,١٠١,٥٨٧) ريال لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: القروض.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد القروض قصيرة وطويلة الأجل لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه القروض استخدمت لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل، وطبقًا للمبدأ الأساسي والقاعدة الشرعية فإن الزكاة تفرض فقط على الأموال التي يتحقق فيها شرط تمام الملك وهذا الشرط لا يتحقق في حال القروض، كما أن الشركة قامت بإعداد الإقرارات الزكوية للعامين المذكورين بناء على القرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ الذي أكد أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة.

وذكر المكلف أنه صدر قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ متضمنًا تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة، كما أن الفتوى رقم (١٨٤٩٧) الصادرة بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ قضت بأن زكاة الدين تكون على المقرض وليس على المقترض إلا إذا بقي الدين نقدًا لدى المقترض، وهذا لا ينطبق على حالة الشركة حيث أن الدين تم إنفاقه بالكامل ولم يبقى منه نقدًا لديها، كما صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٤٠٧٣) تؤكد على أن زكاة الدين إنما تجب على المقرض وليس على المقترض انطلاقًا من عدم توفر شرط تمام الملك، وبالإضافة إلى ما تم ذكره فإنه لا يتوجب تطبيق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على الشركة بأثر رجعي حيث أن الشركة حصلت على هذه القروض قبل صدور هذه الفتوى في وقت لم تكن المصلحة تقوم فيه بإخضاع القروض التي تمول النشاط الجاري للشركة للزكاة، كما أنه لم يصدر أي قرار وزاري بتطبيق هذه الفتوى بأثر رجعي، كما أن الإجراء المتبع لدى المصلحة ولدى لجان الاعتراض تطبيق التعليمات الجديدة من تاريخ صدورها وليست بأثر رجعي وذلك لمعاملة جميع المكلفين على قدم المساواة.

وأضاف المكلف أن إجراء المصلحة المطبق عليه من شأنه إشاعة الشكوك والشعور بعدم المساواة في المعاملة بين مكلفي الزكاة لأن الربط على المكلفين قبل تاريخ صدور الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ كان قائما على أساس عدم إدراج القروض المستخدمة لتمويل رأس المال العامل في وعاء الزكاة، بينما الربوط التي أجريت على المكلفين بعد تاريخ الفتوى تشمل إخضاع القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل للزكاة، وتجنبا لمثل هذه المعاملة غير المنصفة ينبغي تطبيق القرارات الوزارية والتعاميم والفتاوى على الإقرارات التي تقدم للمصلحة بتاريخ لاحق، وبناءً على ما سبق يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي وذلك بعدم إدراج أرصدة القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل في وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية ومخرجات النظام المحاسبي للشركة فإن القروض طويلة وقصيرة الأجل هي قروض مدورة حال عليها الحول، لذا تم إخضاعها للزكاة طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة من أي مصدر وفي أي صورة إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول حسبما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول وموجودات ثابتة أو مصروفات فلا زكاة فيها وتحسم من الوعاء الزكوي أو تعتمد كمصروفات هالكة محملة على حسابات النتيجة، وإن آلت إلى أصول متداولة خضعت للزكاة فلا تحسم من الوعاء الزكوي وهو الأمر الذي استقر عليه العمل في المصلحة وجرى عليه التأييد من قبل اللجان الابتدائية والاستئنافية ومن ذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ ورقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة القروض إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بحجة استخدامها في تمويل رأس المال العامل وبالتالي لا تخضع للزكاة استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (١١٠٣/٣) لعام ١٤٠٧هـ، كما أنه حصل على القروض قبل صدور الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ في وقت لم تكن المصلحة تقوم فيه بإخضاع القروض التي تمول النشاط الجاري للشركة للزكاة, في حين ترى المصلحة إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتاوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ورقم(٣٠٧٧)لعام ١٤٢٦هـ.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض، فبالنسبة للمُقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء. وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى

في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) ويعامل معاملة القروض طويلة الأجل القروض قصيرة الأجل إذا استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض , ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبعد إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة وتحديدًا القوائم المالية لعامي٢٠٠٤م و٢٠٠٥م تبين أن الإيضاحين رقم (١٠ و ١١) يتضمنان حصول المكلف على قروض من بنوك محلية وأجنبية وقد ظهرت أرصدتها في نهاية الأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م بمبلغ (٤٥,٦٩٩,٦٦٥) ريالًا و (٥٥,٤٤٩,٦٦٥) ريالًا و (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي، مما يعني أن القروض في قائمة المركز المالي للمكلف تمثل عنصرًا من عناصر التمويل التي حال عليها الحول على الرغم من تذبذب أرصدتها خلال العام. وبناءً عليه ووفقًا للقاعدة المذكورة بعاليه فإن مثل هذه القروض تعد أحد مصادر التمويل التي حال عليها الحول وينبغي إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لقاعدة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إضافة مبالغ مستحقة الدفع لجهات ذات علاقة لعام ٢٠٠٤م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه طبقًا للإيضاح رقم (٦) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة للعام المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م فإن المبالغ المستحقة الدفع لجهات ذات علاقة تمثل ذمم دائنة تجارية مقابل خدمات مؤداة للشركة من قبل تلك الجهات ولا تمثل قروضًا، وذكر المكلف أنه لا بد من توافر أركان محددة حتى يمكن اعتبار الرصيد الدائن قرضًا وهذه الأركان غير متوفرة في هذه الحالة حيث لا يوجد أي اتفاقية مبرمة مع أي بنك أو مؤسسة مالية ولا يوجد واقعة استلام نقدية من أي بنك أو مؤسسة مالية ولا يوجد واقعة استلام نقدية من أي بنك أو مؤسسة مالية، كما أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه، أي أن يكون مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره وفي حالة الشركة فإنها لم تقم باستلام أي مبالغ نقدية (قرض) وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها، كما أن التطبيق المتبع لدى مصلحة الزكاة والدخل لا ينص على إدراج الرصيد الدائن الناتج عن تعاملات تجارية في وعاء الزكاة، وتأكيدا لما تقدم ذكره قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٢) لعام ١٤٣٠هـ الصادر بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ المتعلق بأحد مكلفي الزكاة والذي يوضح قبول اللجنة عدم إدراج الرصيد التجاري الدائن لأطراف ذات علاقة في وعاء الزكاة، إضافة إلى أن إدراج هذا الرصيد في وعاء الزكاة سيؤدى إلى خضوعه للزكاة الشرعية مرتين مرة لدى الشركات ذات العلاقة ومرة أخرى عند إدراج نفس الرصيد في وعاء الزكاة للشركة، وبناء على ما سبق يطالب المكلف بإلغاء القرار الابتدائي وذلك بعدم إدراج المبالغ المستحقة الدفع لجهات ذات علاقة في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن أرصدة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة هي أرصدة لم تسدد للمستفيد من أعوام سابقة حتى عام ٢٠٠٤م محل الاعتراض، كما أن من شروط قبول المصروفات طبقًا لمنشور المصلحة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ و رقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ أن يمثل نفقة حقيقة فعلية مؤكدة ولا يسمح بحسم أي مبلغ لم يصرف فعلًا أثناء السنة، وحيث أن كل المبالغ قد حملت على قائمة الدخل في سنة استحقاقها إلا أن المكلف لم يصرفها فعلًا والحالة هذه لم تستوفي شروط قبولها كمصروف طبقًا للنظام، كما أن الأرصدة المقابلة لتلك المبالغ في جانب الأصول المتداولة هي أرصدة النقد والبنك التي لم تنخفض بتلك المبالغ نتيجة عدم السداد وتلك الأرصدة هي عروض تجارة

تجب فيها الزكاة شرعًا، وحيث أن تلك المبالغ ما زالت في حوزة الشركة وقد اتضح ذلك من البيانات المقدمة من المكلف، حيث كانت مدورة من عام ٢٠٠٣م وظهرت في القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م أي أنه حال عليها حول كامل دون أن تسدد، وحيث أن المصلحة لا تستخدم طريقة صافي رأس المال العامل (استخدامات الأموال) في احتساب الوعاء الزكوي بل تستخدم طريقة حقوق الملكية (مصادر الأموال) فإنه لا سبيل لإخضاع تلك الأرصدة للزكاة الشرعية إلا بإضافتها ضمن العناصر المضافة بالربط الزكوي وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة الابتدائية على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م بحجة أنها ناتجة عن تعاملات تجارية ولا تمثل قروضًا وبالتالي لا تضاف إلى وعاء الزكاة, كما أن إضافة رصيد هذا البند إلى وعاء الزكاة سيؤدى إلى خضوعه للزكاة مرتين مرة لدى الشركات ذات العلاقة ومرة أخرى عند إضافة نفس الرصيد في وعاء الزكاة للشركة، في حين ترى المصلحة إضافة مبالغ هذا البند للوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٤م والكشف المقدم من المكلف بتفاصيل هذا البند تبين أن رصيد هذا البند أول العام يبلغ (١٣,١٥٨,٤٢٧) ريالًا ورصيد نهاية العام يبلغ (١٣,١٥٨,٢٥٨) ريالًا، ووفقًا لقاعدة القروض المذكورة في البند الأول فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافته كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة الدائنة لأطراف ذات علاقة التي حال عليها الحول فقط وهذا يعد إجراء عمليًا متوازنًا ويأخذ في الحسبان معيار الأهمية النسبية المحاسبية، وبناء عليه ترى اللجنة أن المبالغ التي ينبغي إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م مبلغ (١٣,١٥٨,٢٥٨) ريالًا وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة أرصدة الجهات ذات العلاقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: الديون المعدومة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة الديون المعدومة المشطوبة في عام ٢٠٠٥م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة قامت بتقديم بيانات حسابية مدققة للعام المذكور وهي معدة من قبل محاسب قانوني مرخص له وفقًا لمعايير المحاسبة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالتالي يجب اعتبارها أساسًا ومرجعًا وحيدًا عند إجراء الربط الزكوي على حسابات الشركة، وذكر أن المحاسب القانوني قام بفحص حسابات الشركة التي تضمنت بند الديون المعدومة وأصدر تقريرًا غير متحفظ على حسابات الشركة، لذا فإن المصاريف المصرح عنها من قبل الشركة والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي قبولها من قبل المصلحة لأغراض الزكاة، كما أنه طبقًا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ فإن الديون التي لم تتمكن الجهات المدينة من سدادها للشركة نظرًا لتعثر نشاطها (إعسارها) أو مماطلتها في السداد لا تجب فيها زكاة، وقد تأكد هذا المفهوم أيضا في الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ بالإضافة إلى ما تقدم فإن كتاب مفتي السعودية رقم (١/٢٣٠٥) وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض، كما أكدت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الجواب على السؤال الأول على أن الديون التي تتأخر أو لا يتم استلامها لا تجب عليها زكاة لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها، كما أن الشركة لم تتخذ أي

إجراءات قانونية لتحصيل الديون نظرًا لارتفاع تكلفة ذلك وتأكد الشركة من عدم إمكانية تحصيل هذه الديون, وبناءً على ما سبق يطلب المكلف إلغاء القرار الابتدائي وذلك باعتماد الديون المعدومة كمصرف زكوي لعام ٢٠٠٥م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن من أهم مستندات اعتماد الديون المعدومة لدى المصلحة طبقًا لمنشورها الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ المبني على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) لعام ١٣٩٤هـ هو تقديم الشركة للمطالبات النظامية التي تثبت مطالبتها لمدينيها بتلك الديون، وعدم تحصيلها منهم، ولم تقدم الشركة أي مستندات بخصوص ذلك، علمًا بأن لدى الشركة مخصصًا للديون المشكوك في تحصيلها لم تستخدمه لمعالجة تلك الديون وقامت بتحميلها مباشرة على قائمة الدخل ,كما أن تلك الديون هي ديون مطلوبة من جهات ذات علاقة، و يدعم وجهة نظر المصلحة عدد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (٧٤٨)لعام ١٤٢٨هـ ورقم (٧٨٠) لعام ١٤٢٨هـ هذا ولا صحة لادعاء المكلف أنه قدم قرار الشركاء وقيد اليومية وحتى لو قدمت فعلًا فلا يعتد بها لعدم وجود مطالبات أو أحكام بالإعسار أو الإفلاس.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد الديون المعدومة كمصروف زكوي لعام ٢٠٠٥م بحجة أنه قدم حسابات معتمدة من مراجع خارجي أصدر تقرير غير متحفظ، كما أن الفتاوى أكدت على عدم تزكية الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين، في حين ترى المصلحة عدم اعتماد هذه الديون لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع ترى أنه من الناحية المحاسبية يمكن إعدام الدين واعتباره مصروفًا لإظهار عدالة القوائم المالية، إلا أنه عند احتساب الوعاء فإن هناك شروطًا يجب تحققها لإعدام الدين ومن أهم هذه الشروط اكتمال إجراءات التقاضي واستحالة تحصيل ذلك الدين ,وأن المكلف بذل الجهد اللازم واتخذ الإجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر عليه ذلك. ومن البيانات والمستندات التي قدمها المكلف بخصوص هذه الديون لم يتضح للجنة أن المكلف سعى وبشكل جدي واتخذ الإجراءات النظامية والقانونية لتحصيل مستحقاته لدى المدينين، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٣) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة القروض إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة أرصدة الجهات ذات العلاقة إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،